بأكثر ما تسمع رفيقتها مخافة الفتنة بها لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقا قال في شرح الإقناع قلت وخنثى مشكل كأنثى و كره لطائف بالبيت جهر بها لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة بهم ولا بأس بتلبية حلال كسائر الأذكار باب محظورات الإحرام أي الممنوع فعلهن في الإحرام شرعا وهي ما حرم على محرم فعله بسبب الإحرام وهي تسعة أحدها إزالة شعر من جميع بدنه ولو من أنف بلا عذر بحلق أو غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نص على حلق الرأس وعدى إلى شعر البدن لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر وقيس على الحلق النتف والقلع لأنهما في معناه وإنما عبر به في النص لأنه الغالب فإن حصل له أذى كخروج شعر بعينيه ونزول شعر حاجبيه عليهما فيزيله ولا فدية كإزالته أي الشعر مع غيره بقطع عضو أو جلد عليهما شعر فلا فدية بذلك لأنه بالتبعية لغيره والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشعار عيني إنسان يضمنهما دون أهدابهما وإن حصل أذى بغير شعر كمرض وحر وقمل وصداع وقرع أزاله أي الشعر وفدى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما روى كعب بن عجرة قال حملت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال